دور الوساطة الجزائية في حماية الطفل الجانح

The role of criminal mediation in protecting a delinquent child

زقاي بغشام*، كلية الحقوق جامعة غليزان
beghacheme.zeggay@univ-relizane.dz

تاريخ إرسال المقال: 29/ 09/ 2022 تاريخ قبول المقال: 29/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

إن القاعدة انه يعاقب الطفل مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة لها قانونا، غير انه وبعد التطور الحاصل في مفهوم الجريمة والعقوبة والتحول عن فكرة الردع والتوجه نحو الإصلاح والتربية والتهذيب، عرفت متابعة الجاني عامة والطفل خاصة بعض مظاهر الخصوصية من خلال إقرار مبادئ تبناها المشرع بموجب نصوص قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له ترمي إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في معاقبة الطفل الجاني من جهة ووجوب حمايته وإبعاده عن جو القضاء من جهة أخرى.

تعتبر الوساطة احدي الآليات التي أوجدها القانون من اجل حماية الطفل الجانح وإبعاده عن ظروف المتابعة الجزائية ومخلفاتها، وباعتبار أن هذه الأخيرة تستوجب إرادة كاملة وحرة لإبرام الاتفاق وتنفيذ الالتزامات المتفق عليها كان لواما ان يخضعها المشرع لأحكام خاصة تتوافق وظروف الطفل وحالته.

الكلمات المفتاحية: الطفل الجانح، الحدث، الوساطة الجزائية، العدالة الاتفاقية.

Abstract:

The rule is that the child perpetrator of the crime is punished with the penalty provided by law, but after the evolution of the concept of crime and punishment and the shift from the idea of deterrence and orientation to reform, the education and discipline, the monitoring of the offender in general and the child in particular has known certain aspects of privacy through the adoption of principles adopted by the legislator under the provisions of the law on the protection of the child and the Code of Criminal Procedure and the laws supplementing it aims to achieve a balance between the right of society to punish the child offender on the one hand and the obligation to protect him and keep him away from the atmosphere of justice on the other hand.

Mediation is one of the mechanisms created by law with the aim of protecting the child offender and keeping him out of the conditions of criminal prosecution and its aftermath, and considering that this requires a full will free to enter into the agreement and implement the

* المؤلف المرسل

agreed obligations, it would have been appropriate for the legislator to subject it to specific provisions compatible with the child's situation and condition.

Key words: CHILD OFFENDER, MINORS, PENAL MEDIATION, CONSENSUAL JUSTICE

المقدمة:

ينشا عن أي سلوك مجرم مرفوض في المجتمع دعوى عامة ترمي بالأساس إلى معاقبة الجاني، هذه النتيجة لا تتحقق إلا بتدخل السلطة القضائية، وقصد التخفيف على الهيئات القضائية، ومن أجل الإسراع في رد الحقوق إلى أصحابها تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة كطريق اتفاقي لفض النزاعات، فقام بتنظيمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] وأوجب على القاضي عرضها على الخصوم[2]، ثم تبناها في مجال المتابعات الجزائية[3] بموجب تعديل 2015[4].

وعلى إعتبار أن المتابعة الجزائية في مجال متابعة الطفل ترمي أساسا لحماية الطفل الجانح، كان لزاما على المشرع الجزائري عند إصدار قانون حماية الطفل[5] تغليب مصلحته الفضلى[6] وتبني نظام الوساطة الجزائية كآلية لوقف المتابعة الجزائية ضد الطفل مرتكب الجريمة.

وبالرجوع إلى أحكام قانون حماية الطفل 12/15 نجد أن المشرع قد أسقط معظم القواعد المنظمة لإجراءات وأحكام الوساطة المطبقة بالنسبة للبالغين على الوساطة في مجال متابعة الطفل مع فرض بعض الخصوصية التي تتناسب مع صفة الطفل وظروفه. لا سيما أن إجراء الوساطة كآلية ودية اتفاقية لتسوية النزاعات الجزائية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة[7]، وتمكن من إبقاء الطفل في وسطه الطبيعي. وتحميه من كل الضغوطات التي تواجهه أثناء المتابعة.

ولكن وانطلاقا من أن الوساطة ترتب التزامات في حق الأطراف وبالخصوص الطفل الجانح[8] وجب أن تكون الوساطة واتفاقات الناشئة عنها غير قاسية في حق الطفل، من هنا يثور إشكال حول فعالية هذا الإجراء في حماية الطفل وتحقيق ومصلحته والذي يمكن صياغته في الإشكالية التالية: ما مدى نجاح إجراء الوساطة في تحقيق حماية إضافية للطفل الجانح؟، وللاجابة على هذا الطرح وجب إتباع المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية معتمدا على التقسيم الثنائي للموضوع.

المطلب الأول: نظام الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث

عند تبني المشرع الجزائري للوساطة في المواد الجزائية كان يرمي بالأساس إلى حماية الطفل من كل الآثار النفسية السلبية التي ترتبها المتابعة الجزائية، لذا خص المشرع هذا الإجراء في متابعة الطفل بقواعد مشابهة للقواعد المطبقة على البالغين أحيانا وفقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، وإيجاد أحكام خاصة تطبق على الأطفال فقط في حالات أخرى نظمها بموجب قانون حماية الطفل.

ولتبيان نظام الوساطة في متابعة الطفل سوف يتم جرد الأفعال الإجرامية التي يطبق عليها هذا الإجراء ثم أطراف الوساطة والمتدخلين فيها وفي الأخير إجراءات إعداد الوساطة الجزائية، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: نظاق تطبيق الوساطة

تعتبر الوساطة آلية قانونية أستحدثها المشرع الجزائري كبديل عن الإجراءات التقليدية القائمة على تحريك الدعوى العمومية وممارستها[9]، وعلى غرار متابعات البالغين أجاز المشرع في الأحوال التي يكون مرتكب الجريمة طفلا (حدث، قاصر) تطبيق الوساطة الجزائية بخصوص المخالفات أو الجنح وفق للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والأحكام الخاصة الواردة في قانون حماية الطفل[10].

وإذا كان المشرع قد اسقط القواعد العامة المطبقة على البالغين في معاملة الطفل الجانح، فإنه وعلى خلاف الوساطة في حالة المشتبه فيه البالغ التي لا تكون إلا في الجنح المحددة على سبيل الحصر[11] وسع القانون في الجنح القابلة للوساطة إذا كان الجاني طفلا.

وبناء على ماسبق يتحدد نطاق تطبيق الوساطة من حيث موضوعها(الأفعال المجرمة)، ومن حيث الزمان، وهو ما سنوضحه كما يلي:

أولا: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأفعال

بالرجوع إلى أحكام القانون 15/ 12 يتبين أن المشرع الجزائري قد حافظ على نفس النهج في تحديد النطاق الموضوعي للوساطة، حيث جعل هذا الإجراء يقتصر على الجرائم ذات وصف مخالفة أو جنحة مستبعدا كل الجرائم الموصوفة جنايات[12].

وبذلك تنحصر سلطة النيابة العامة في إجراء الوساطة بخصوص جريمة مرتكبة من طرف طفل على الجرائم التي تكيف على أنها مخالفة أو جنحة.

1/ جرائم المخالفات

في تقسيم المشرع للجرائم حسب خطورتها أعتبر المخالفات من الجرائم قليلة الخطورة، والتي يسهل فيها وضع حد للاضطراب أو الضرر الناتج عنها، فتبعا لبساطة الضرر فيها فإن جبر الضرر المترتب عنها أيسر على مرتكبيها، لذا أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات المرتكبة من قبل الأطفال[13].

على غرار متابعة البالغين والتي أجاز القانون بخصوصها تطبيق الوساطة في مواد المخالفات[14]، فإنه عندما يتعلق الأمر بجرائم الأطفال وبالرجوع إلى نص المادة 110 من القانون 12/15 نجد أن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية وقبل تحريك الدعوى العمومية إجراء الوساطة كلما كان الجاني طفلا وارتكب فعلا يوصف بأنه مخالفة أو جنحة[15].

2/ مادة الجنح

تختلف الوساطة في مجال المتابعة الجزائية للأطفال عن الوساطة المتعلقة بالبالغين إذا كانت الجريمة توصف بأنها جنحة، فالجنح الجائز بخصوصها الوساطة في قضاء البالغين محددة على سبيل الحصر بموجب قانون الإجراءات الجزائية[16]، أما الوساطة الخاصة بالأطفال فتحكمها المواد 110 وما بعدها من قانون حماية الطفل، وهي تشمل كل الجنح دون قيد[17].

وباستقراء أحكام الوساطة في قانون حماية الطفل يتبين أن المشرع الجزائري لم يحدد الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها إذا كان الجاني طفلا، و أجاز له القيام بالوساطة في أية جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل[18].

ثانيا: نطاق الوساطة من حيث الزمان والمكان

بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يبن وقت الذي تنعقد فيه الوساطة، ولكنه اشترط إبرام اتفاق الوساطة قبل أي متابعة جزائية[19]. ويشرع فيها مباشرة عند وصول محضر الشرطة القضائية إلى مصالح النيابة العامة أو علمها بالجريمة مع توفر شروط ومقومات المتابعة الجزائية، فوكيل الجمهورية يبادر بإجراءات الوساطة فور وصول المحضر أو الشكوى إلى مصالحه، أي قبل أي متابعة جزائية وقبل انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم خاصة وأن جميع الجرائم تخضع للتقادم كقاعدة عامة[20].

وفي الجرائم المرتكبة من قبل الطفل يتحدد نطاق الزمني للوساطة وتحدد فترة عقد اتفاقاتها بداية من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، بحيث يجب المبادرة بها مباشرة بعد ارتكاب المخالفة أو الجنحة وقبل قيام ممثل النيابة العامة بإحدى الإجراءات المتعلقة بمتابعة الطفل الجانح[21].

لكن عندما تكون الوساطة بناءا على طلب الطفل الجاني المشتكي منه او ممثله القانوني أو بطلب من الضحية، فلوكيل الجمهورية بعد إستلامه لطلب الوساطة من الأطراف يمكن له رفض الطلب أو الموافقة عليه و إتخاذ التدابير اللازمة لإجراء الوساطة.

أما من حيث مكان إبرام الوساطة، فإن الوساطة لاعتبارها عمل قضائي يعود فيه الاختصاص أصلا لممثل النيابة العامة والذي ينعقد له الاختصاص الإقليمي طبقا للمحكمة التابع لها. وينعقد الاختصاص للمحكمة بالمكان الذي ارتكبت به الجريمة أو الذي به محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي[22] أو المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه [23]. وعيه تنعقد الوساطة بمقر المحكمة حيث يوجد وكيل

الجمهورية المختص أو أحد مساعديه[24]. أو في إحدى المؤسسات الخاصة بالشرطة القضائية التابعة لذات المحكمة.

الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية

يبرم اتفاق الوساطة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية بناء على الطلب من المشتكى منه أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بطلب من الضحية كما يمكن أن تكون تلقائيا بمبادرة من وكيل الجمهورية المختص[25]، وبالرجوع إلى المادة نصوص القانون 12/15 نجد أن المشرع الجزائري حافظ على المبدأ الوارد في قانون الإجراءات الجزائية وجعل المبادرة بالوساطة من صلاحية الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو الضحية وكذا باقتراح من وكيل الجمهورية، وفي حالة عدم تمكن وكيل الجمهورية من القيام بهذا الإجراء بنفسه جاز له تكليف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك[26].

أولا: الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي

من خلال أحكام المادة 111 من القانون 15 /12 نجد أن المشرع قد قضى أنه يمكن أن تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، فيكون للطفل الجانح مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا حق طلب الوساطة بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني، وحتى تتم الوساطة يشترط موافقة الطفل الجانح أوممثله الشرعي على اللجوء إلى هذا الإجراء[27].

وهنا وجب الإشارة إلى:

1/ أجاز المشرع للطفل الجانح تقديم طلب أو عرض الوساطة ولكن بالنظر إلى أن أحكام القانون نجد أن المشرع أجاز المتابعة الجزائية ضد الطفل البالغ عشر(10) سنوات فما فوق[28]. ومع هذا الوضع كيف يمكن القول بان الطفل البالغ من عشرة (10) إلى خمسة عشر(15) سنة يقدم طلب يرمي من خلاله إلى وقف المتابعة عن طريق الوساطة.

2/ أعطى المشرع الممثل الشرعي للطفل الجانح حق في تقديم عرض الوساطة وهذا أمر يتماشى مع إقرار المشرع للمسؤولية المدنية للممثل الشرعي للطفل عن الجرائم التي يرتكبها الطفل الذي تحت ولايته[29]، غير أنه يمكن أن يكون هذا الممثل الشرعي معسر ماليا فلا يطلب الوساطة لعدم قدرته على دفع مبالغ التعويض، أويكون قد أنهك من كثرة سلوكات الطفل غير المقبولة، أو أنه وصل إلى مرحلة فقد فيها السيطرة على هذا الطفل فيرغب في معاقبته. أو كحالة علمه بخصوصية الأحكام المطبقة على الطفل[30] فلا يقدم طلب الوساطة.

ثانيا: الوساطة بناء على طلب الضحية أو ذوي حقوقها

تجوز الوساطة كذلك بناء على طلب الضحية و هو المتضرر من الجريمة التي ارتكبها الطفل، إذ بموجب طلبه تحرك آلية الوساطة الجزائية و تفعل الإجراءات الخاصة بها، فلا يتصور وجود عملية وساطة دون وجود ضحية الفعل الإجرامي[31].

فالضحية قد يكون الشخص المعتدى عليه فيسمى بالمجني عليه ويكون هو الشخص نفسه محل للحماية القانونية التي قصدها المشرع من خلال تجريم فعل الطفل، أو يكون شخص آخر من ذوي الحقوق في شكل خلف عام أو خاص. وفي كل الأحوال يتعين على المشرف على عملية الوساطة أن يأخذ موافقة الضحية المباشر أو ذوي حقوقها على قبول الوساطة[32]. فرضا وقبول الضحية شرط أساسي لقيام الوساطة، فإذا لم تتم الموافقة على الوساطة التي عرضها الجاني من قبل الضحية وجب على القائم بالوساطة إخطار النيابة العامة لمباشرة إجراءات المتابعة[33].

لقد إهتم المشرع بالمركز القانوني للضحية ومنحه حق طلب الوساطة الجزائية وأجاز له التدخل في عملية تقدير التعويض الذي يتناسب وحجم الضرر الذي أصابه[34]، وبالمقابل اشترط رضا الجاني لتحقق الوساطة، لان رضا الجاني وتعاونه لا زمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة[35].

وإذا رفض الجاني إجراء الوساطة فلا تعتبر إعترافات الجاني في مجلس الوساطة كدليل على ارتكابه للجريمة ليسأل عنها جزائيا في حالة فشل الوساطة لتسوية النزاع، وهذا ما أخذت به ندوة طوكيو والتي أشارت إلى عدم جواز اتخاذ اعترافات الجاني أثناء مفاوضات الوساطة دليلا عليه إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد[36].

ثالثا: الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بمن يكلفه

إن إقامة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة على المجرم من صلاحيات الدولة بصفة عامة، والتي تباشرها عن طريق موظفي النيابة العامة[37]، لكن هناك فئة من الجرائم رغم مساسها بسلامة أفراد المجتمع وأمنه قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وغلب مصلحة الأفراد على المصلحة العامة لإعتبارات تتعلق بحماية الأسرة، أو حماية الإقتصاد الوطني ولغيرها من الاعتبارات[38].

ولقد أجاز قانون حماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراء الوساطة بخصوص كل الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل، شريكة أن تكون المبادرة للوساطة في الفترة السابقة لتحريك الدعوى العمومية[39].

فالنيابة العامة دورا أساسيا في الوساطة الجنائية، فزيادة على استعمالها لسلطتها في تقدير إحالة النزاع للوساطة من عدمه فهي التي تقوم بالتنظيم والإشراف على عملية الوساطة[40]. وتمتد سلطة الملائمة التي

منحها المشرع لوكيل الجمهورية بخصوص المتابعة الجزائية إلى إجراء الوساطة، فيكون له مطلق الحرية في تقدير اللجوء للوساطة، ولا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة، أو الشروع في اجراء الوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية[41] .

وعليه فإن إجراء الوساطة يبقى من صلاحيات وكيل الجمهورية يقرره ويشرف عليه وعلى تنفيذه، غير أنه وبالنسبة للوساطة في جرائم الطفل، أجاز القانون لوكيل الجمهورية تفويض اختصاص عرض واقتراح الوساطة إلى أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة التابعين له[42]، غير أنه في حالة تكليف أو تفويض ضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوساطة بين الأطراف، وجب على ضباط الشرطة القضائية بعد اتفاق الأطراف أن يرفع محضر إتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه[43]. ولا يكون محضر الوساطة في هذه الحالة نافذا إلا بعد قبوله والتأشير عليه من وكيل الجمهورية[44].

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة وآثارها

استجابة لمبدأ التوسع في تطبيق العدالة التصالحية وقصد التخفيف من عدد القضايا المعروضة على قضاء ولا سيما قضاء الاحداث، ورغبة في حماية الطفل الجانح وإبعاده قدر المستطاع عن جو المحاكمة الجزائية وما تخلفه في نفسية الطفل تبنى القضاء الجزائي عامة وقضاء الأحداث بالخصوص نظام الوساطة كآلية للحد من المتابعة الجزائية للطفل وجبر ضرر الضحية الذي سببه سلوك الطفل.

الفرع الأول: إعداد محضر الوساطة

تعد الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية تمر وجوبا على مراحل متتابعة، تنتهي بمحضر الوساطة الذي يشمل عناصر الإتفاق بين الطفل مرتكب الأفعال المجرمة وممثله القانوني والضحية، ويدون هذا في محضر الوساطة يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه[45]، ويتضمن الإتفاق كذلك جبر الضرر المترتب عن الفعل الإجرامي[46]. وإذا لم يتم تنفيذ هذا الإتفاق في الوقت المحدد فيه يتم تحريك الدعوى العمومية[47].

أولا: مباشرة الوساطة الجزائية

أجاز المشرع الجزائري الوساطة الجزائية، وحدد أهم الضوابط التي يتم بمقتضاها إجراء الوساطة، وبين أحكامها بموجب المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من ق إ ج ج، والمواد من 110إلى 115 من القانون 12/15[48]، وتمر الوساطة الجزائية بعدة مراحل يمكن حصرها فيما يلي:

1/ عرض الوساطة الجزائية

يعتبر عرض الوساطة إجراء تمهيديا (ابتدائي) يقوم به ممثل النيابة العامة أو أحد أطراف الوساطة الجزائية، فإن كان العرض من وكيل الجمهورية فيسمى هذا الإجراء بالمبادرة، أما إذا كان صادر عن أحد الأطراف

(الضحية أو المشتكي منه) فيسمى هذا بالطلب، والهدف من كل هذا هو التمهيد للمراحل التي تلي هذه المرحلة الأولية[49].

بالرجوع إلى نصوص القانون لا سيما المادة 37 مكرر الفقرة 01 من ق إ ج ج وكذا المادة 110 من القانون 12/15[50]. يتضح أن عرض الوساطة سواء كان من النيابة العامة في شكل مبادرة أو اقتراح أو كان من الضحية أوالمشتكي منه في صورة طلب يجب أن يكون قبل القيام بأي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية وقبل تحريك الدعوى العمومية، وعليه يمكن عرض الوساطة عندما تكون هناك شكوى مودعة أمام الشرطة القضائية أو أمام وكيل الجمهورية، ولا مجال لتطبيق الوساطة عندما يقرر وكيل الجمهورية التصرف في الملف الجزائي[51].

وسواء كان عرض الوساطة من طرف النيابة العامة تلقائيا أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو من الضحية فانه لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره إلا إذا كان قبل أي متابعة جزائية، بمعنى أن يتم إثارته قبل تحريك الدعوى العمومية وكل إخلال بذلك يعني تلقائيا بطلان هذا الإجراء وعدم صحته. كما يتعين على وكيل الجمهورية إخطار أو تنبيه الأطراف بأن بالوساطة الجزائية هو إجراء جوازي يتوقف تفعيله على موافقتهما[52].

2/ الاتصال بالأطراف

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة أو قبل طلب الوساطة الذي قدمه أحد الأطراف أو محاميه[53]، يقوم بإستدعاء أطراف القضية من أجل الحصول على موافقتهم على حل القضية وديا عن طريق الوساطة. ويجب أن يحيطهم علما بحقهم في الإستعانة بمحام[54].

لأجل تفعيل آلية إخطار الخصوم بتطبيق الوساطة يقوم وكيل الجمهورية بإخبارهم بذلك بواسطة ضابط الشرطة القضائية ودعوتهم للحضور أمامه في اليوم والساعة المحددين في ذلك، أما في حالة تقديم شكوى مكتوبة من الضحية أو المشتبه فيه لأجل تطبيق الوساطة والتصالح مع الطرف الآخر فيستحسن أن يتم ذلك بواسطة ضابط الشرطة القضائية الذي يدون طلب الشخص الذي يريد الوساطة وقبول أو رفض الطرف الآخر ثم يرسل الملف للنيابة لإتخاذ ما تراه مناسبا[55].

3/ مرحلة التفاوض

تعد هذه الخطوة من أهم خطوات الوساطة، فنجاح الوساطة يتوقف على ما يبديه أطراف من تفاهم وتعاون من أجل وضع حد للمتابعة الجزائية وديا، فمرحلة التفاوض تشمل جل ما يقدمه الأطراف من اقتراحات وعروض من جهة وما يطالبون به من حقوق، وضمن هذا المسعى يتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة ويتعرف كل طرف على حقوقه[56].

لم تبين نصوص قانون الإجراءات الجزائية وبعده قانون حماية الطفل طبيعة اللقاءات والجلسات التي تتم تحضيرا للوساطة، ولا عددها، كما لم يحدد ميعادها، فالأمر يرجع لتقدير ممثل النيابة العامة أو المفوض بإجرائها بحسب ملابسات وظروف عملية الوساطة، وتحدد النيابة العامة الوقت المناسب لإجراء اجتماع الوساطة حسب الظروف التي تراها مناسبة وملائمة[57].

4/ مرحلة الاتفاق

تعتبر مرحلة الاتفاق الخطوة الأخيرة في إجراء الوساطة، وهي مرحلة تقوم على التراضي والاتفاق بين الأطراف على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، والقاعدة أنه إذا وصل المعنيين إلى الإتفاق على حل النزاع عن طريق الوساطة قام وكيل الجمهورية بتحرير محضر إتفاق الوساطة. هذا الأخير يتضمن صياغة مفصلة لكل الإلتزامات والحقوق المقررة بين الأطراف، وكذا اجال تنفيذها[58].أما إذا لم يتم التوصل إلى الإتفاق، يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الإتفاق، ويعلن صراحة فشل الوساطة عندها يتخذ الإجراءات اللازمة طبقا لمبدأ الملائمة[59].

ثانيا: محضر إتفاق الوساطة

تتم الوساطة بموجب إتفاق بين الطفل مرتكب الأفعال المجرمة وممثله الشرعي والضحية، يدون هذا الإتفاق في محضر رسمي مكتوب يبين الحقوق والالتزامات المتفق عليها والتي من شأنها وضع حد للأثر السلبي الذي سلوك الإجرامي و جبر الضرر المترتب عنها[60]. وهذا عن طريق تبيان مضمون الإتفاق وكذا قوته القانونية.

1/ مضمون محضر إتفاق الوساطة

تهدف الوساطة إلى حل النزاع بشكل ودي، وإذا تم التوصل إليه يحرر محضر رسمي يتضمن البيانات المتعلقة بهوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، موقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، على أن تسلم نسخة منه لكل الأطراف[61]. كما يتضمن المحضر أسم الوسيط أو ضابط الشرطة القضائية إذا تمت الوساطة من قبله بالإضافة لتأشيرة وكيل الجمهورية المختص[62].

وزيادة على البيانات التعريفية يتضمن محضر إتفاق الوساطة مجموعة من المعلومات تتعلق بتعداد الحقوق والالتزامات المتفق عليها[63]، كما يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر في أجل محدد تحت رقابة وإشراف وكيل الجمهورية[64].

لذا فمحضر إتفاق الوساطة في قضايا متابعة الطفل يمكن أن يتضمن نوعين من الالتزامات المفروضة على الطفل، النوع الأول يتعلق بالتعويض المدني أو جبر الضرر من حيث قيمته وكيفية وآجال تنفيذه ويخضع

للاتفاق مع الضحية، أما النوع الثاني فهو في شكل تعهد بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التي يفرضها وكيل الجمهورية أو من يمثله في إجراء إتفاق الوساطة لصالح القانون، وعلى هذا يمكن إعتبار المشرف على الوساطة طرف ثالث في إجراء الوساطة الخاصة بالطفل الجانح[65].

2/ قوة محضر إتفاق الوساطة

يعد محضر الوساطة أمام النيابة العامة ويؤشر من قبلها مما يضفي عليه الصبغة القضائية، كما تعتبر هذه المحاضر سندا تنفيذيا[66]. فيكون بذلك محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام القانون[67].

ولم يحصر المشرع محضر إتفاق الوساطة ضمن مجموعة السندات التنفيذية التي يتعين أن تنفذ جبريا[68]، بل جعل منه موازي للأحكام القضائية وأقر بأن الإمتناع عن تنفيذ الاتفاقات المتضمنة في محضر الوساطة في الآجال المتفق عليه يعتبر جريمة[69]، ويترتب عن ذلك متابعة الطرف المتخلف جزائيا عن جريمة التقليل من شأن الأحكام[70].

بالرجوع إلى أحكام المادة 115 من القانون 12/15 نجد أن المشرع وفي حالة عدم تنفيذ الإلتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة، أو عدم تنفيذها بالشكل أو في الأجل المتفق عليه أجاز لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات متابعة الطفل[71].

تعتبر الوساطة إتفاق مبدئي لحل النزاع[72] مما يفرض عدم الطعن في محضر إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن وهذا ما أكدته المادة 37 مكرر 5 من ق إ ج ج[73]، غير انه بالرجوع الى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري قد يبين ذلك مما يلزم الأطراف بالرجوع إلى تطبيق الأحكام العامة الواردة في المادة 37 مكرر 5 من ق إ ج ج[74] .

الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائية

في حالة قبول الأطراف لعرض الوساطة، والاتفاق على الحقوق والالتزامات المقررة لكل طرف واجل تنفيذها بغرض الوصول إلى تسوية ودية لوقف المتابعات الجزائية ضد الطفل. تتحقق الوساطة والتي يترتب عنها آثار قانونية، الأول يتمثل وقف تقادم الدعوى العمومية طيلة الفترة المتفق عليها للتنفيذ، وهو إجراء يهدف إلى حرمان الطفل من الإستفادة من التقادم في حالة تهربه وتماطله في تنفيذ إتفاق الوساطة. وأثر آخر يتمثل في إنقضاء الدعوى العمومية نهائيا متى تم التنفيذ في الآجال المحدد والمتفق عليه في المحضر.

أما في حالة فشل الوساطة نتيجة عدم قبول عرض الوساطة من الطرفين أو أحدهما، أو عدم توصل الأطراف إلى اتفاق، أو عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها أو عدم تنفيذها في الأجل المحدد، فيترتب على

ذلك تحريك الدعوى من جديد ضد الطفل بخصوص الجريمة الأصلية وكذا معاقبته عن الإخلال بالتزاماته المتضمنة في محضر الوساطة.

أولا: نجاح الوساطة

تماشيا مع مبدأ العدالة التصالحية، تبنى المشرع الجزائري الوساطة الجزائية كآلية لفض النزاع ووقف المتابعة الجزائية وديا، وجعلها ترتب نفس الآثار التي يرتبها مبدأ المصالحة أو الصلح المطبق في بعض المتابعات الجزائية وإعتبار أن فعل الجاني كأن لم يكن[75] وتتمثل هذه الآثار أساسا في:

01/ وقف حساب مدة التقادم

القاعدة أنها تخضع غالبية الجرائم لنظام التقادم[76]، والذي يحسب في الأساس من تاريخ ارتكاب الجريمة[77]. غير أنه في حالة اللجوء إلى إجراء الوساطة يعد تقادم الدعوى العمومية موقوفا[78] إلى غاية إنتهاء الأجل المتفق عليه لتنفيذ كل الالتزامات[79]. حيث تؤدي الوساطة الجنائية إلى وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وبالتالي يكمل إحتساب مدة التقادم إعتبارا من تاريخ فشل إجراء الوساطة[80].

ومنه يتضح لنا أن المشرع الجزائري[81] أعتبر الفترة الممتدة من صدور محضر الوساطة إلى غاية آخر تاريخ حدد فيه للتنفيذ هي فترة غير محسوبة في التقادم، حيث أقر بضرورة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال أجل تنفيذ إتفاق الوساطة، وبهذا فإن تكريس التشريع الجزائري لهذا الأثر كان بغرض الحفاظ على مصالح الضحية من جهة، ومنع المشتكى منه من المماطلة في تنفيذ إتفاق الوساطة والإستفادة من مزايا التقادم من جهة أخرى[82].

02 / إنقضاء الدعوى العمومية

تقوم الوساطة على الاتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي والضحية، هذا الاتفاق يرتب حقوقا والتزامات بين الأطراف. ومتى تم تنفيذ الالتزامات اعتبر القانون أن الوساطة نفذت بنجاح. وكان تنفيذها سببا لانقضاء الدعوى العمومية حيث تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة[83]. ولقد جعل المشرع الجزائري تنفيذ إتفاق الوساطة سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية ضد الطفل[84]، والذي معه لا يمكن للنيابة العامة إعمال سلطتها التقديرية وفتح القضية من جديد[85].

وعلى هذا فإن نجاح الوساطة وتوصل الأطراف إلى اتفاق، فإن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ مضمون إتفاق الوساطة في الأجل المتفق عليه[86]، ويترتب عن هذا عدم جواز تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر، وعدم لإعتداء بها كسابقة في العود، ولا يجوز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية.

ثانيا: فشل الوساطة الجزائية وآثاره

قد تفشل الوساطة في مراحلها الأولى أثناء التفاوض ودون صدور محضر الوساطة لعدم قبول الأطراف التسوية الودية أو عدم الوصول إلى إتفاق بينهما، أوتفشل الوساطة بعد الاتفاق وصدور محضر الوساطة نتيجة عدم قيام الجاني بتنفيذ الإلتزامات المتفق عليها كليا أو عدم إنهاء التنفيذ في الأجل المحدد، هنا تسترجع النيابة العامة سلطاتها في الدعوى العمومية وتتخذ قرارها بالتصرف في الدعوى العمومية، ويكون ذلك عن طريق الحفظ متى توفرت أسبابه الموضوعية أو القانونية، أو بتحريك الدعوى العمومية والشروع في المتابعة الجزائية[87]. وعلى هذا الأساس فان فشل الوساطة يرتب الآثار التالية.

01/ تحريك الدعوى العمومية

إذا لم تبرم الوساطة أو فشلت بعد عقدها نتيجة عدم قيام أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته، اعتبرت الوساطة كأن لم تكن، وبالنتيجة جاز للنيابة العامة التصرف في ملف القضية وفق الظروف المحيطة بها، لأن عدم الاتفاق على الوساطة أو إخلال أحد الأطراف بالتزاماته المتفق عليها في محضر الوساطة يؤدي إلى إسترجاع النيابة لحقها في إتخاذ ما تراه مناسبا بشأن القضية. مما يسمح لوكيل الجمهورية التصرف في الملف وكأن القضية تطرح لأول مرة أمامه بيكون له حق متابعة الطفل الجاني جزائيا عن طريق تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة[88].

ضف إلى ذلك قد يكون الإخلال بالتنفيذ متعلق بالتزام أو أكثر من الالتزامات المفروضة على الطفل في محضر الوساطة وفي هذه الحالة يجب على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون اعماله لسلطته القضائية في اخاذ كا يراه مناسبا[89]

من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية[90] نجد أن المشرع جعل فشل إبرام أو تنفيذ الوساطة إرجاع للحال إلى ما كان عليه فيتمتع ممثل النيابة العامة بكل صلاحياته تجاه القضية فيكون له سلطة اتخاذ ما يراه مناسبا في شأن الدعوى حسب سلطة الملائمة فيقرر الحفظ متى توافرت شروطه، أو يقرر المتابعة طبقا للإجراءات المقررة قانونا[91]. أما في حالة الطفل الجانح نجد وكيل الجمهورية ملزم بمتابعة الطفل في حالة عدم تنفيذه لمضمون لمحضر إتفاق الوساطة أو عدم تقيده بإحدى الإلتزامات فيه[92]. وهنا يكون المشرع قد خرق مبدأ سلطة النيابة العامة وخاصية الملائمة الذي تستند إليه لمباشرة صلاحياتها من جهة، ومن جهة أخرى أنه تعسف مع الطفل الجانح وشدد عليه بسبب عدم تنفيذه اتفاق الوساطة بالرغم أن التنفيذ أحيانا يكون على عاتق والديه كحالة التعويض المالي والذي لا يدفع للضحية بسبب لا دخل للطفل فيه كأن يكون الوالد متعسرا أو يمتنع عن الدفع عقابا للطفل.

02/ المتابعة الجزائية عن عدم التنفيذ

حسب القواعد العامة فإنه زيادة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة الأصلية التي فشلت الوساطة بشأنها، أجاز القانون متابعة الطرف الممتنع عمدا عن تنفيذ مضمون إتفاق الوساطة في الأجل المتفق عليه لذات العقوبة المقررة لجريمة التقليل من شان الأحكام القضائية[93]. غير أنه بالرجوع إلى القواعد الخاصة بالوساطة في مجال متابعة الطفل الجانح نجد أن المشرع وفي نصوص قانون حماية الطفل لم يتضمن أي إشارة إلى معاقبة الطفل أو ممثله القانوني الممتنع عن تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية[94].

ولكن على أساس أنه تسري قواعد قانون الإجراءات الجزائية على المسائل التي لم يتناولها قانون حماية الطفل[95] فإن فشل الوساطة لا يحول دون إمكانية قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية الأولى عن الفعل المرتكب من قبل الطفل، والثانية عن فعل الإمتناع العمدي عن تنفيذ محضر إتفاق الوساطة، والتي أعتبرها المشرع إحدى صور الأفعال التي من شأنها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو إستقلاله[96].

الخاتمة:

وفي ختام هذا العرض وفي ايطار توجه المشرع الجزائري نحو تخفيف الأزمة التي يعرفها جهاز القضاء المترتبة عن طول الإجراءات الجنائية وكثرة القضايا المعروضة عليه من جهة، ورغبته في حماية الطفل عامة والطفل الجانح خاصة وجعل مصلحته الفضلى هي الغاية من أي إجراء يتخذ ضده.

تماشيا مع أفكار العدالة التصالحية والتي تساعد في إبعاد الطفل عن مظاهر وسلبيات العقوبات التقليدية والتي فشلت في تحقيق حماية للطفل وتربيته، نظم المشرع الجزائري إجراء الوساطة وأجاز تطبيقه في مجال متابعة الجزائية للطفل الجانح.

إن تبني نظام الوساطة في مجال قضاء الأحداث كبديل عن الدعوى العمومية، دفع المشرع إلى إيجاد أحكام وقواعد خاصة لهذا الإجراء تتناسب وطبيعة الطفل بموجب قانون حماية الطفل،. فيكون القاضي ملزم بتطبيق الأحكام الخاصة متى وجدت في هذا القانون، و يطبق الأحكام والقواعد العامة المطبقة على البالغين الواردة في قانون الإجراءات الجزائية متى لم يورد القانون حكما خاصا.

إن الوساطة كآلية حديثة للحد من المتابعة الجزائية ضد الطفل الجانح تعتبر ضمانة فعالة لحمايته سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية، وهي ترتكز عل الرضائية بين الطرفي، ويتم من خلالها الخروج بحل ودي وتوافق يحقق مصلحة الضحية والطفل الجانح. وبالرجوع إلى الأحكام والقواعد المنظمة لإجراء الوساطة سواء القواعد العمة في قانون الإجراءات الجزائية أو الأحكام الخاصة في قانون حماية الطفل يستخلص أن:

أولا: النتائج

– تعد الوساطة إجراء رضائي أتفاقي تعويضي، يقوم على إيجاد حل بطريقة ودية بين الطفل الجانح والضحية وذلك على أساس الاتفاق الذي يحقق الرضا المتبادل بينهما بعيدا عن المتابعة القضائية التقليدية.

– على غرار متابعة البالغين حصر المشرع الوساطة في مجال الأطفال في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات، غير انه وخروجا على القواعد العامة أجاز الوساطة في كل الجنح متى كان الجاني طفلا قاصرا.

– تتم الوساطة الجزائية تلقائيا بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه أو الضحية أو ذوي حقوقها. ولكن دون ان يوجد المشرع توضيح بخصوص حالة صغر سن الطفل وامتناع ممثله القانوني عن طلب الوساطة لسبب ما.

– على خلاف الوساطة في مجال البالغين والتي لا تتم إلا أمام ممثل النيابة العامة، فان القانون أجاز الوساطة أمام وكيل الجمهورية أو مساعديه أو شخص آخر يفوضه وكيل الجمهورية من بين رجال الشرطة القضائية التابعين له، على أن تؤشر النيابة العامة على المحضر في كل الأوضاع.

– أن نجاح الوساطة الجزائية يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المرتكبة من قبل الطفل، غير أنه إذا فشلت الوساطة جاز للنيابة العامة إعادة السير في القضية وتحريك الدعوى العمومية.
– يمكن متابعة الطفل الذي يمتنع بصفة عمدية عن تنفيذ مضمون محضر الوساطة في الأجل المتفق عليه ويعاقب بخصوص جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية. وهنا وجب على المشرع تحديد حالات الإخلال وعدم الالتزام بالتنفيذ الذي يكون سببه ولي الطفل أو سبب خارج إرادة الطفل.

الهوامش:

[1] نظم المشرع الجزائري الوساطة بموجب المادة 994 وما بعدها من القانون رقم 09/08 المؤرّخ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(ج ر ج ج د ش) عدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008. والمعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 والمنشور في (ج ر ج ج د ش)عدد 48 الصادر في 17 يوليو 2022.

[2] تنص المادة 994 من القانون رقم 09/08 على أنه" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.....".

[3] تبنى المشرع الجزائري الوساطة الجزائية بموجب المادة 37 مكرر وما بعدها من الأمر رقم 155/66 المؤرّخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية(ق إ ج ج). والمعدل والمتمم عدة مرات أخرها بموجب الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 غشت 2021 والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 65 الصادر في 26 غشت 2022.

[4] أمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 40 الصادر في 23 يوليو 2015.

[5] المواد من 110 إلى 115 من القانون 12/15 الصادر في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد رقم 39 الصادر في 19 يوليو 2015.

[6] تنص المادة 07 من القانون 15 /12 على أنه " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه. يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لا سيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية و وسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.".

[7] تنص المادة 06 ق إ ج ج على أنه ".....تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة .....". وتنص المادة 115 من القانون 15 /12 على أنه " إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.....".

[8] تنص المادة 114 من القانون 15 /12 على أنه " يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

– إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،

– متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،

– عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.".

[9] **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2017، ص82.

[10] المادة 110 من قانون 12/15.

[11]

[12] تنص المادة 110 من القانون 15 /12 على أنه " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية. لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات. إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.".

[13] **قوفي يوسف**، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل وأداة إدماجه في الوسط الاجتماعي، مجلة دراسات و أبحاث(المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، جامعة باتنة 01، المجلد 09، عدد29، السنة التاسعة، ديسمبر2017، ص367.

[14] تنص المادة 37 مكرر2 ق إ ج ج على أنه " يمكن أن تطبق الوساطة .....كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

[15] **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية منقحة و معدلة، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص160.

[16] تنص المادة 37 مكرر 2 على أنه " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل....." .

[17] **جمال نجيمي**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، ط01، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2015، ص91.

[18] **بن طالب أحسن**، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2016، ص204.

[19] المادة 37 مكرر ق إ ج ج.

[20] المواد من 07 الى 10 ق إ ج ج.

[21] المادة 110 من القانون 12/15.

[22] تنص المادة 02 من القانون 12/15 على أن".... الممثل الشرعي للطفل": وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه ...".

[23] تنص المادة 60 من القانون 12/15 على انه " يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.".

[24] **العيد هلال**، المرجع السابق، ص55.

[25] تنص المادة 37 مكرر ق إ ج ج على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.".

[26] تنص المادة 111 من القانون 15 /12 على أنه " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية. تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية. إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.".

[27] **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة السادسة، القاهرة، مصر، 1996، ص410.

[28] تنص المادة 02 من القانون 15 /12 على أنه " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: – " **الطفل**": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح " حدث " نفس المعنى ..... – " الطفل الجانح ": الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ....."..

[29] تنص المادة 56 من القانون 15 /12 على أنه " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر(10) سنوات. يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير." وتنص المادة 88 من ذات القانون على أنه " تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي. وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون. ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل.".

[30] تنص المادة 57 من القانون 12/15 على أنه " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب " وتنص المادة 58 من القانون نفسه على أنه " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة. و يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر. وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أوبجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.".

[31] **خلفاوي خليفة**، الوساطة في المادة الجزائية دراسة مقارنة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، عدد06 معهد العلوم القانونية و الإدراية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، جوان 2016 ، ص127.

[32] **رامي متولي القاضي**، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص138.

[33] **قوفي يوسف**، المرجع السابق، ص366.

[34] **خلفاوي خليفة**، المرجع نفسه، ص127.

[35] **بن طالب أحسن**، المرجع نفسه، ص200.

[36] **عادل يوسف الشكري**، مباحث معمقة في الفقه والإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص167.

[37] تنص المادة 01 مكرر ق إ ج ج على أنه " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون". وجاء في المادة 35 من القانون نفسه " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.". وتضيق المادة 29 من ذات القانون " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

[38] **عبد العزيز سعد**، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص45.

[39] المادة 110 من القانون 12/15.

[40] **رامي متولي القاضي**، المرجع السابق، ص208.

[41] **العيد هلال**، المرجع السابق، ص51.

[42] تنص المادة 111 من القانون 15 /12 على أنه " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.....".

[43] تنص المادة 112 من القانون 15 /12 على أنه " ..... .إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.".

[44] **بن طالب أحسن**، المرجع السابق، ص200.

[45] تنص المادة 37 مكرر3 ق إ ج ج على انه " يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه".

[46] تنص **المادة 37 مكرر4 ق إ ج ج على أنه** " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي: – إعادة الحال إلى ما كانت عليه، – تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، – كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.".

[47] **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص147.

[48] **مغني دليلة**، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15، والأمر رقم 02/15، مجلة آفاق للعلوم، عدد10،جامعة أدرار، جانفي 2018، ص9.

[49] **خلفاوي خليفة**، المرجع السابق، ص128.

[50] تنص المادة 37 مكرر ق إ ج ج على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر

الضرر المترتب عليها .". وتنص المادة 110 من القانون 15 /12 على أنه " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية..... .".

[51] إذا قام وكيل الجمهورية بالتصرف في الملف الجزائي عن طريق إحالة القضية لجهة التحقيق، أو بالإحالة على جهة الحكم من خلال تطبيق إجراءات الاستدعاء المباشر أو إجراءات المثول الفوري، أو تطبيق إجراءات الأمر الجزائي تحرك الدعوى العمومية والتي لا يجوز معها عرض الوساطة. **محب الدين رحايمية**، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المحامي (منظمة
المحامين لناحية سطيف)، عدد27، ديسمبر، ص18.

[52] **خلفاوي خليفة**، المرجع السابق، ص128.

[53] إن إجراء الوساطة في مجال متابعة الطفل الجانح يقوم بها وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو الضحية، ويقوم بإجراءات الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية. **ناصر حمودي**، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، عدد 20، جوان 2016، ص53.

[54] المادة 37 مكرر1 من ق إ ج ج، المادة 111 من القانون 12/15.

[55] **محب الدين رحايمية**، المرجع السابق، ص.18و19

[56] **ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص126.

[57] **فتحي وردية**، الوساطة الجزائية المرور من العدالة القمعية إلى العدالة التفاوضية، الملتقى الدولي حول طرق بديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، يومي 26 و 27 أفريل 2016.

[58] المادة 37 مكرر 03 ق إ ج ج و المادة 112 قانون 12/15.

[59] **العيد هلال**، المرجع السابق، ص60.

[60] **نعيمة مجادي**، المرجع السابق، ص133.

[61] تنص المادة 37 مكرر3 ق إ ج ج على أنه " يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه. يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.".

[62] تنص المادة 112 من القانون 15 /12 على أنه " يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف. إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.".

[63] تنص المادة 37 مكرر4 ق إ ج ج على أنه " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي: – إعادة الحال إلى ما كانت عليه، – تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، – كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.".

[64] تنص المادة 114 من القانون 15 /12 على أنه " يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق – : إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، – متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، – عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام. يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.".

[65] **مدحت عبد الحليم رمضان**، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص22.

[66] تنص المادة 37 مكرر6 ق إ ج ج على أن " يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول.".

[67] تنص المادة 113 من القانون 15 /12 على أنه " يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.".

[68] نصت المادة 600 من قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق إ م إ) والمعدل والمتمم بالقانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 48 الصادر في 17 يوليو 2022 على أنه" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي. والسندات التنفيذية هي.....8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط.....وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي." من قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق إ م إ) والمعدل والمتمم بالقانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، والمنشور في ج ر ج ج د ش عدد 48 الصادر في 17 يوليو 2022.

[69] تنص المادة 37 مكرر9 ق إ ج ج على أن " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.".

[70] **ناصر حمودي**، المرجع السابق، ص65.

[71] حسب القانون فإن وكيل الجمهورية بعد علمه أو إخطاره من طرف المكلف بالوساطة بعدم قيام الجاني بتنفيذ إلتزاماته يتقرر له حق التصرف في القضية فيقوم بإرسال ملف الدعوى العمومية إلى القضاء للنظر فيها، أو يقوم بإتخاذ إجراء إداري وهو حفظ الملف، **علي شملال**، المرجع السابق، ص86.

[72] **العيد هلال**، المرجع السابق، ص63.

[73] **علي شملال**، المرجع السابق، ص82.

[74] تنص **المادة 37 مكرر5 ق إ ج ج على أنه** " لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن.".

[75] **رامي متولي القاضي**، المرجع السابق، ص248.

[76] تنص المادة 08 مكرر ق إ ج ج على أنه" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.....".

[77] تنص المادة 07 ق إ ج ج على أن " تتقادم الدعوى العمومية .... تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.".

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

[78] تنص المادة 37 مكرر7 ق إ ج ج على ان " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.".

[79] **ناصر حمودي**، المرجع السابق، ص58.

[80] **مغني دليلة**، المرجع السابق، ص12.

[81] تنص المادة 37 مكرر7 ق إ ج ج على أن " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.". وتنص المادة 110 من القانون 15 /12 على أنه" .... إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.".

[82] **خلفاوي خليفة**، المرجع السابق، ص130.

[83] تنص المادة 06 ق إ ج ج" تنقضى الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة ..... بتنفيذ اتفاق الوساطة .....".

[84] تنص المادة 115 من القانون 15 /12 على أنه " إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية....".

[85] **مغني دليلة**، المرجع السابق، ص12.

[86] **بن طالب أحسن**، المرجع السابق، ص206.

[87] تنص المادة 36 ق إ ج ج على أن " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:..... تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و /أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، و يمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها،...".

[88] تنص المادة 37 مكرر8 ق إ ج ج على أنه " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.". وجاء في المادة 115 من القانون 15 /12 أن " ....في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.".

[89] **زوقار عبد القدر**، الوساطة الجزائية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 14، 2018، ص123.

[90] المادة 37 مكرر8 ق إ ج ج

[91] **ناصر حمودي**، المرجع السابق، ص58.

[92] المادة 115 من القانون 15 /12

[93] تنص المادة 37 مكرر9 ق إ ج ج على أن " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.". و جاء في المادة 147 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري (ق ع ج) المعدل والمتمم عدة مرات أخرها بموجب القانون رقم 21/ 14 المؤرخ 28 ديسمبر 2021 والمنشور في ج ر ج ج د ش عدد 99 صادر في 29 ديسمبر 2021 أن" الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144:....2- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله".

[94] **بربارة عبد الرحمان**، الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل2016، ص15.

[95] تنص المادة 147 من القانون 15 /12 على أنه " تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.".

[96] **بربارة عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص14.